

# حكم التورق والعينة | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 755

عبدالقادر شيبه الحمد

لكن لو عنده السلعة وقال هذه شوف هذه سيارة او حاد او سكر او رز او اي شيء هذي انا بيعها لك دين اه دين بمئة الف ريال دي لو كانت حضارة تجيب لها ستين ولا سبعين. لو كانت باع نقد دي بستين ولا سبعين. لكن انا يغتنم فرصة ان هذا محتاج ويقول له ببيعها لك بمئة الف - [00:00:00](#)

طبعا ده خمس سنين او اربع سنين ان ان اشتراها المال اللي باعها اولا لابد من نجلها فلو ضحى عن احد وهو ما نقلها فالبيع باطل كانوا يضربون في سوق النبي محمد في السوق في المدينة اللي يبيع قبل ما ينقل السلعة - [00:00:28](#) وينادي المنادي لا لا تباع السلعة حتى تنقلها في معنى الكلام لابد من نجلها من عند اللي اشتراها منه فاذا باعها في الحال قبل ما ينقلها البعابي لو بعا على اللي اشتراها منه فالبيتر باع - [00:00:51](#)

ما هو بس بيع باطل تتعامل بالربا وتسمى العينة تم العين وقد اطبق اهل العلم على على تحريم بيعها ان اشتراها اللي باعها بالدين اشتراها في الحال ونجدوا سبعين او ثمانين بدل مية - [00:01:13](#) وصار الباقي الدين علي في زمته معينة. لكن اذا خدها وراح وباعها على واحد اخر بسبعين بثمانين يسمى تورق لها اسم في الفقه فقه الشريعة اسمها التورق. التورق انك تشتري سلعة. ما انت اشتري عشان تاكلها ولا سيارة عشان تركبها. ما اشتريت سيارة - [00:01:30](#)

تركبها او سلعة عشان تاكلها او تشربها اشتريتها عشان تباعها انت اشتريتها غنوة وتبيعها رخيص عشان محتاج للقروش. انت حاجتك في الورق اللي هو الفضة او النقد. فيسمى كثير جدا من العلماء ببيحونها وانا لا ابيحها. يعني انا لنفسي لا ابيح لنفسي ما اقول للناس حرام عليكم لا تتعاملون بها. لاني كثير جدا - [00:01:55](#)

من علماء الشريعة ببيحونها كثير جدا من علماء الشريعة يجب ان اعرف كثير من كبار العلماء كانوا يتعاملون به لكن لا اعلم احدا تعاطى فيها وبارك الله لها لا اعلم في في دهر طويل - [00:02:17](#)

ان احدا تباع بهذا بهذا الطريق بهذا الطريق ويبيع بالتقسيط لهذا وبارك الله له - [00:02:33](#)